

## سنن ابن ماجه

2038 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده .  
استخلف عدل بشاهد ذلك على فجاءت زوجها طلاق المرأة ادعت إذا ( قال A النبي عن - Y  
زوجها . فإن حلف بطلت شهادة الشاهد . وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر . وجاز طلاقه ) .  
في الزوائد هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . K ضعيف